



الدليل الإرشادي الداخلي لبرنامج أجير

أجير خدمات الأعمال، أجير العمل المؤقت لموسم الحج، أجير مواسم، أجير المرافقين، أجير الزائرين

الإصدار الثاني

تكامل القابضة- وحدة دعم الخدمات الحكومية

February 2017

جدول المحتوى

6 مقدمة

7 الشروط العامة

7 شروط استحقاق خدمات أجير:

8 شروط عامة متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

9 احتساب نطاقات:

10 1. أجير خدمات الأعمال

10 التعريف بالخدمات:

10 1.1 إشعار عمل مؤقت:

10 الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

11 شروط استحقاق الخدمة:

11 شروط متعلقة بإشعارات العمل المؤقت:

12 1.2 إشعار إعاره:

12 الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

12 شروط استحقاق الخدمة:

12 شروط متعلقة بإشعارات الإعاره:

14 2. أجير العمل المؤقت لموسم الحج

14 التعريف بالخدمة:

14 الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

15 شروط استحقاق الخدمة:

16 شروط متعلقة بالإشعار:

16 شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

17 3. أجير مواسم

17 التعريف بالخدمة:

17 الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

17 شروط استحقاق الخدمة:

4. أجير المرافقين 19

19 التعريف بالخدمة:

19 الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

20 شروط استحقاق الخدمة:

20 شروط متعلقة بالإشعار:

21 شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

22 شروط متعلقة بالوافد الأساسي:

5. أجير الزائرين 23

23 التعريف بالخدمات:

23 1.1 إشعار عمل مؤقت:

23 1.1.2 العمل المؤقت للزائرين اليمنيين:

23 الجهات المستفيدة من الخدمة:

23 شروط استحقاق الخدمة:

24 شروط متعلقة بالإشعار:

24 شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

25 1.1.3 العمل المؤقت للزائرين السوريين:

25 الجهات المستفيدة من الخدمة:

25 شروط استحقاق الخدمة:

26 شروط متعلقة بالإشعار:

26 شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

26 1.2 إشعار أهلية عمل:

26الجهات المستفيدة من الخدمة:

27شروط استحقاق الخدمة:

27شروط متعلقة بالإشعار:

27شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

29 ملحق الإستناد التشريعي والتنظيمي

30 اعتماد الدليل الإرشادي الداخلي لبرنامج أجير

حالة الوثيقة

ملحوظات	التاريخ	المحرر	التعديل	النسخة
إجراءات عمل خدمات أجير	September 2016	ريف الشبنان	إنشاء وتصدير	1.0
إضافة الشروط العامة	March 2017	محمد العودة	تعديل	1.1
- تعديل شروط استحقاق الخدمة في أجير				
خدمات الأعمال				
- إضافة قواعد عمل إدارة الباقات				
والإشعارات المجانية والمدفوعة في أجير				
خدمات الأعمال				
- إضافة الشروط الخاصة بالمدارس التابعة				
للسفارات في أجير المرافقين				
- إضافة خدمة وقواعد عمل " إشعار أهلية				
العمل " في أجير الزائرين				
- إضافة ملحق المرجعية التشريعية أو				
التنظيمية أو القانونية للبرامج				
- تعديل المنشآت المستفيدة من الخدمة في				
أجير لخدمات الأعمال.				
- إضافة قيمة إشعارات العمل المؤقت في				
إشعارات أجير لخدمات الأعمال				

مقدمة

عن أجير:

"أجير" هي بوابة الكترونية لتنظيم وتوثيق العمل المؤقت للأيدي العاملة الوافدة داخل المملكة من خلال الخدمات المقدمة عن طريق البوابة.

الخدمات:

- أجير خدمات الأعمال
 - العمل المؤقت
 - الإعارة
- أجير العمل المؤقت في الحج
- أجير مواسم
- أجير المرافقين
- أجير الزائرين

عن الدليل الإرشادي لبرنامج أجير:

مرجع داخلي لوكالة السياسات العمالية لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وشركة تكامل القابضة يجمع قواعد أعمال برنامج أجير الحالي في وثيقة واحدة ، ويتم تحديث هذه الوثيقة بشكل مستمر حسب أي تغيير في الخدمات أو توجيهه وفقا لحاجة السوق.

الشروط العامة

شروط استحقاق خدمات أجير:

- أن تكون المنشأة مسجلة في قاعدة بيانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- أن يكون حساب المنشأة في قاعدة بيانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية نشطا ويشمل ذلك:
 - o عدم وجود تراخيص منتهية (يجب وجود سجل تجاري وتراخيص بلدية سارية)
 - o يجب أن يكون اشتراك واصل ساريا للمركز الرئيسي وفروع المنشأة المقدمة أو المستفيدة من الخدمة
 - o يجب أن تكون حالة المنشأة قائمة
 - o عدم وجود مشاكل متعلقة بنظام حماية الأجور
 - o عدم وجود ملاحظات بإيقاف الخدمات عن المنشأة
 - o عدم وجود رخص عمل منتهية لعمالة المنشأة
- عند تغير حالة المنشأة المقدمة للخدمة أو المستفيدة من الخدمة تمنع إصدار الإشعار فإن الإشعار يعتبر لاغيا
- أن تكون المنشأة في النطاق البلدي أو الأخضر بدرجته ولا يتسبب إصدار الإشعار نزول المنشأة للنطاق الأصفر
- لا تستطيع المنشأة ذات النطاق الاحمر أو الأصفر ان تستخدم النظام كمقدم للخدمة او مستفيد منها
- يجب أن تكون رخص العمل لعمالة المنشأة المقدمة للخدمة أو المستفيدة منها الذين مر على دخولهم للمملكة أكثر من ثلاثة أشهر سارية (ليست مؤقتة)، وأن لا تتحقق لديهم إحدى الحالات التالية:
 - o عمالة صدرت بحقهم رخص خروج نهائي
 - o عمالة مر على وصولها للمملكة أقل من ثلاثة أشهر
 - o عمالة لديها طلبات نقل خدمة تحت الدراسة
- عدم وجود ملحوظات بإيقاف الخدمات على المنشأة المصدرة للإشعار ولا المنشأة المستفيدة
- عند تغير حالة المنشأة المقدمة للخدمة أو المستفيدة من الخدمة تمنع إصدار الإشعار فإن الإشعار يعتبر لاغيا

- صلاحية إشعار أجير مقترنة بتحقق شروط استحقاق الإشعار، بالتالي فإن الإخلال بأحد هذه الشروط يبطل صلاحية الإشعار وتتحمل المنشأة والوافد العقوبات المترتبة بحسب أنظمة العمل والإقامة.

شروط عامة متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

- يجب التحقق من رقم الهوية الوطنية للسعودي ورقم الإقامة لغير السعودي
- في حال كان الباحث عن العمل غير سعودي، يتم التحقق من أنه غير هارب أو متغيب عن عمله
- عند تغير حالة العامل المصدر له الإشعار إلى حالة تمنع إصدار الإشعار لهذا العامل فإن الإشعار يعتبر لاغياً

تنويه: يجب مراعاة شروط وضوابط النظام المتوافقة مع قوانين أنظمة العمل.

احتساب نطاقات:

طريقة الحساب	نطاق المستفيد من الخدمة	نطاق مقدم الخدمة	المسار
- لا يتم احتساب العامل في نطاقات المنشأة المستفيدة	أخضر منخفض فما فوق	أخضر منخفض فما فوق	أجبر خدمات الأعمال (العمل المؤقت)
- يتم احتساب العامل في نطاقات المنشأة المستفيدة خلال مدة الإشعار - لا يتم خصم وزن العامل في نطاقات المنشأة مقدمة الخدمة - يتم تحديث نطاقات المنشأة في حال إلغاء الإشعار أو انتهاءه	أخضر منخفض فما فوق	أخضر منخفض فما فوق	أجبر خدمات الأعمال (الإعارة)
- لا يتم احتساب العامل في نطاقات المنشأة المستفيدة	-	-	أجبر العمل المؤقت في الحج
-	أخضر منخفض فما فوق	-	أجبر مواسم
- يتم احتساب العامل في نطاقات المنشأة المستفيدة خلال مدة الإشعار - يتم تحديث نطاقات المنشأة في حال إلغاء الإشعار أو انتهاءه	أخضر منخفض فما فوق	-	أجبر المراقبين
- يتم احتساب العامل في نطاقات المنشأة المستفيدة خلال مدة الإشعار - يتم تحديث نطاقات المنشأة في حال إلغاء الإشعار أو انتهاءه	أخضر منخفض فما فوق	-	أجبر الزائرين (العمل المؤقت)
- يتم احتساب العامل في نطاقات المنشأة المستفيدة خلال مدة الإشعار - يتم تحديث نطاقات المنشأة في حال إلغاء الإشعار أو انتهاءه	أخضر متوسط فما فوق	-	أجبر الزائرين (إشعار أهلية عمل)

1. أجير خدمات الأعمال

خدمة قطاع الأعمال في المملكة لتوثيق العلاقات التعاقدية التي تشمل على عقود عمل من الباطن أو عقود عمل مباشرة تتطلب وجود العمالة التابعة لجهة ما للعمل لدى جهة أخرى. ومن خلال بوابة أجير الإلكترونية يُمكن لأصحاب العمل إصدار إشعارات عمل مؤقتة الخاصة بالعقود وإشعارات إعارة العمالة للأنشطة الاقتصادية المصرح لها حسب ضوابط وقوانين أنظمة العمل.

التعريف بالخدمات:

1.1 إشعار عمل مؤقت:

- خدمة إصدار إشعار عمل مؤقت: وثيقة قانونية مبنية على وجود عقد خدمات محددة بين طرفين يتم من خلالها تحديد الأشخاص الذين سيقومون بتقديم الخدمة في زمان ومكان محددين

الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

- المنشآت المقدمة للخدمة الذين يتاح لهم إصدار إشعارات العمل المؤقت والتي

يشترط أن تندرج تحت أحد الأنشطة التالية:

- التشييد والبناء
- مقاولات الصيانة والتشغيل
- مقاولات النظافة والإعاشة
- الخدمات الإستشارية والأعمال
- المعاهد
- الكليات

- المستفيدون من خدمة إشعارات العمل المؤقتة:

- جميع المنشآت
- الأفراد

❖ استثناء: يتم إتاحة الخدمة بشكل إستثنائي للإستفادة من وتقديم خدمة العمل المؤقت

للمنشآت التي يتم تحديدها من قبل وكالة السياسات في وزارة العمل والتنمية

الإجتماعية¹

¹ في تاريخ 2017/1/22 تم استثناء 32 منشأة من قطاع التجزئة بناء على توجيهات وكالة السياسات العمالية في وزارة العمل والتنمية الإجتماعية.

شروط استحقاق الخدمة:

- أن تنطبق جميع الشروط العامة لإستحقاق الخدمة

شروط متعلقة بإشعارات العمل المؤقت:

- يمكن إصدار أكثر من إشعار لنفس العامل لمستفيد آخر في نفس الفترة الزمنية
- يمكن إصدار إشعار عمل مؤقت على إشعار عمل مؤقت (فقط في حال كان العقد بالباطن)

○ مثال: يحمل العامل (أ) إشعار عمل مؤقت للعمل لدى منشأة مستفيدة، يحق لهذه المنشأة المستفيدة إصدار إشعار عمل مؤقت لنفس العامل للعمل لدى منشأة أخرى

- لا يمكن إصدار إشعار إعاره على إشعار عمل مؤقت

○ مثال: يحمل العامل (أ) إشعار عمل مؤقت للعمل لدى منشأة مستفيدة، لا يحق هذه المنشأة المستفيدة إصدار إشعار إعاره لنفس العامل

- يمكن إصدار إشعار عمل مؤقت على إشعار إعاره

○ مثال: يحمل العامل (أ) إشعار إعاره للعمل لدى منشأة مستفيدة، يحق لهذه المنشأة المستفيدة إصدار إشعار عمل مؤقت لنفس العامل للعمل لدى منشأة أخرى

- تنقسم إشعارات العمل المؤقت إلى قسمين، باقات مجانية وباقات مدفوعة:

- الباقات المجانية:

- الحد الأعلى لعدد الإشعارات المسموح للمنشأة إصداره هو 10 إشعارات في الشهر الواحد
- مدة الإشعار شهر واحد، قابلة للتجديد
- الحد الأعلى لعدد الإشعارات المسموح للعامل الواحد في نفس الفترة هو إشعار واحد
- الحد الأعلى لعدد الإشعارات المسموح للمنشأة إصدارها لنفس العامل والمستفيد هو خمس إشعارات

- الباقات المدفوعة:

- قيمة الإشعار هي 20 ريال سعودي لكل شهر
- الحد الأعلى لمدة الإشعار هو ستة أشهر

- الحد الأعلى لعدد الإشعارات المسموح للعامل حملها في نفس الفترة هو عشرة إشعارات
- الحد الأعلى لعدد الإشعارات المسموح للمنشأة إصدارها لنفس العامل والمستفيد هو عشرين إشعار
- أقصى فترة لتحديد تاريخ بداية الإشعار هي ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الإشعار

يتم منح المنشآت المقدمة للخدمة باقة تجريبية تمكنهم من تجربة جميع مزايا الحساب المدفوع قبل الإشتراك فيها

1.2 إشعار إعارة:

- خدمة إصدار إشعار إعارة : وثيقة قانونية يتم من خلالها تحديد الأشخاص الذين تم إعارتهم لفترة زمنية محددة من منشأة ما إلى منشأة أخرى للقيام بعمل محدد

الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

- المنشآت التي تدرج تحت أحد الأنشطة التالية:

- التشييد والبناء:
- يحق له الإعارة , والإستعارة من وإلى منشأة تدرج تحت نفس النشاط
- الصيدليات:
- يحق له الإعارة , والإستعارة من وإلى منشأة تدرج تحت نفس النشاط

شروط استحقاق الخدمة:

- أن تنطبق جميع الشروط العامة لإستحقاق الخدمة
- يتم احتساب العامل في نطاقات والخصم من نسبة توظيف الجهة المستفيدة خلال مدة الإشعار بدءاً من تاريخ الدفع مع بقاء احتساب العامل في نطاقات الجهة المقدمة للخدمة, ويجب تحديث بيانات نطاقات بعد انتهاء صلاحية الإشعار

شروط متعلقة بإشعارات الإعارة:

- مدة الإشعار 3 أشهر, قابلة للتجديد
- يمكن إصدار أكثر من إشعار لنفس العامل لمستفيد آخر
- قيمة الإشعار 60 ريال سعودي (20 ريال في في الشهر)

- بالنسبة للصيديات:

- الحد الأعلى لتجديد الإعارة 4 مرات، في حال احتياج الإعارة لأكثر من 12 شهر فيمكن نقل خدمات العامل عوضاً عن الاستمرار بالإعارة
- يجب الحصول على موافقة على الإعارة من الشؤون الصحية
- يتم إصدار الإشعار للعمالة المسجلة بمهنة صيدلي (رمز 2322011) فقط
- ❖ استثناء: يمكن لجميع المنشآت إعارة خدمات عمالتها للمعاهد والكليات والجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم²

² بناء على مذكرة التفاهم بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتكامل بتاريخ 1434/11/27 وقت تطوير المشروع وقرار معالي الوزير بتاريخ 1435/01/01

2. أجبر العمل المؤقت لموسم الحج

تسهيل عمل شركات الحج في إيجاد المرشح المناسب للعمل مؤقتاً في موسم الحج، وذلك من خلال توثيق العلاقات التعاقدية بين شركات الحج والعمالة المؤقتة بإستبدال إجراءات التوثيق اليدوية الخاصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالإجراءات الإلكترونية عن طريق موقع أجبر، وبذلك تختصر مدة توفير العمالة من خلال توفير سوق عمل (عرض وطلب) يجمع شركات الحج بالأفراد الراغبين بالعمل.

تقوم شركات الحج من خلال سوق بتقديم طلب خدمات عامل ما، تحت مسمى وظيفي محدد، ويقوم الباحث عن عمل بالتقديم على الطلبات المطروحة في السوق لاختار منها شركة الحج ما يناسبها من المتقدمين. كما ويقوم الباحث عن عمل بإعلان رغبته بالعمل خلال موسم الحج تحت مسمى وظيفي محدد وطرح الإعلان في السوق لتقوم شركات الحج بالإطلاع على الطلب وتقديم العروض الوظيفية ليختار منها الباحث عن عمل ما يناسبه.

التعريف بالخدمة:

1. سوق عمل لعرض وطلب الوظائف للباحثين عن عمل وشركات الحج خلال موسم الحج
بحيث:

- يتم إدارة شركات الحج من خلال حساب وزارة الحج: ويشمل ذلك اعتماد تسجيل شركات الحج في النظام
- يتم تمكين طرح الشواغر الوظيفية، وطلب خدمات عامل محدد، وإصدار إشعارات عمل مؤقتة، وتقييم الموظف بعد نهاية العقد من قبل شركات الحج المعتمدة في النظام
- يتم تمكين الاطلاع على الشركات والشواغر المطروحة، والاعلان عن الرغبة بالعمل، وقبول/رفض العروض الوظيفية/العقود، وتقييم الشركة الموظفة بعد نهاية العقد

2. إشعارات عمل مؤقتة

الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

- شركات الحج المعتمدة من قبل وزارة الحج
- الباحثين عن العمل (سعوديين وغير سعوديين)

شروط استحقاق الخدمة:

لتسجيل شركة حج في النظام:

- يجب ان تكون شركة الحج من الشركات المعتمدة من وزارة الحج والعمرة ويندرج تحتها شركات حجاج الداخل ومؤسسات أرباب الطوائف
- يجب أن تقوم شركة الحج بتسجيل الدخول عن طريق الخدمات الإلكترونية الخاصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- يجب على شركة الحج الموافقة على الإقرارات المعروضة لطلب التسجيل في النظام
- يجب ان تقوم وزارة الحج (يقبول/رفض) طلب الإضافة المقدم
- يجب أن يحتوي طلب الإضافة على جميع بيانات شركة الحج
- في حال قبول وزارة الحج طلب اضافة شركة الحج، تضاف الشركة ضمن قائمة شركات الحج المعتمدة في النظام
- في حال رفض وزارة الحج طلب اضافة شركة الحج، لا يمكن لشركة الحج الدخول والاستفادة من خدمات النظام

للإعلان عن وظيفة شاغرة:

- يجب أن تنطبق جميع الشروط المتعلقة باستخدام شركة الحج للنظام
- تقوم شركة الحج بطرح شاغر جديد في سوق العمل وتحديد البيانات المتعلقة بالوظيفة الشاغرة والتي تشمل:

○ المسمى الوظيفي	○ نوع الوظيفة (بأجر/ بدون أجر)
○ الأجر المستحق (ان وجد)	○ تاريخ بداية العمل
○ الجنس (ذكر، انثى)	○ تاريخ نهاية العمل
○ المدينة (جدة، مكة، المدينة)	○ الطائف
○ العدد المطلوب	

استعراض الطلبات في سوق العمل:

- يمكن لشركة الحج البحث عن المرشح المناسب من خلال استعراض الطلبات الموجودة في سوق العمل
- تقوم شركة الحج بتقديم عقد وظيفي للمرشح
- يتم التفاوض على العقد المقدم من شركة الحج للراغب في العمل خارج البوابة

- في حال قبول العقد تقوم شركة الحج بإصدار إشعار عمل مؤقت
- في حال رفض العقد تستطيع شركة الحج تعديل العقد وإعادة إرساله للراغب بالعمل

شروط متعلقة بالإشعار:

- يمكن إصدار إشعار عمل مؤقت للعامل في حال قبول العرض المقدم له من قبل شركة الحج
- لا تتجاوز مدة العقد والإشعار 3 أشهر (90 يوماً)
- يمكن لشركة الحج إصدار إشعار عمل مؤقت قبل بدء موسم الحج بثلاثة أسابيع
- تاريخ بداية الإشعار هو تاريخ إصدار الإشعار، أي لا يمكن إصدار إشعار بتاريخ رجعي

شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

- جميع الباحثين عن عمل خلال موسم الحج من المواطنين أو الوافدين المقيمين على أرض المملكة بصفة نظامية على ان تنطبق الشروط التالية:
- السعوديين:
 - o ان لا يقل عمر الباحث عن عمل عن 15 سنة
- المقيمين:
 - o ان يكون المقيم على رأس العمل لدى منشأة
 - o موافقة صاحب العمل الأصلي
 - o يسمح للمرافقين وأبناء الجاليات بالتسجيل في النظام بدون تطبيق الشرطين أعلاه في حال عدم وجودهم على رأس العمل لدى منشأة مسجلة
- في حال كان الباحث عن عمل غير سعودي، يجب موافقة جهة العمل إلكترونياً
- يمكن للباحث عن عمل التقديم على أكثر من وظيفة
- يمكن للباحث عن العمل التقديم على أي نوع من الوظائف، باستثناء الوظائف ذات التخصصات الدقيقة (كالتخصصات الطبية والهندسية) والتي لا يمكن للباحث عن عمل التقديم عليها إذا كانت لا تطابق مهنته الأصلية. ويتم مطابقة المهنة من قاعدة بيانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- يمكن للباحث عن عمل اختيار أكثر من عقد بشرط عدم تضارب تواريخ الوظيفتين
-

3. أجير مواسم³

عبارة عن بوابة الكترونية لتوفير متطلبات السوق الموسمي من الأيدي العاملة (لشركات الإعاشة وشركات نقل الحجاج والمعتمرين في المرحلة الحالية) عن طريق شركات الاستقدام. حيث توفر البوابة سوق عمل لتسهيل وتوثيق عملية التعاقد بين شركات الإستقدام والشركات الحاصلة على تأييد.

التعريف بالخدمة:

1. سوق عرض وطلب الكتروني لتلبية الحاجة لأيدي عاملة لدى شركات الإعاشة وشركات نقل الحجاج والمعتمرين المعتمدة من قبل وزارة عن طريق خدمات شركات الاستقدام
2. توثيق العلاقة التعاقدية بين شركات الإعاشة ونقل الحجاج والمعتمرين وشركات الاستقدام من خلال رفع العقود المبرمة على البوابة

الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

- يمكن لشركات الاستقدام تقديم خدمات الايدي العاملة
- يمكن لشركات الإعاشة وشركات نقل الحجاج والمعتمرين الاستفادة من خدمات الايدي العاملة المقدمة من شركات الاستقدام

شروط استحقاق الخدمة:

- يجب تأييد شركات الإعاشة ونقل الحجاج والمعتمرين من قبل الجهات الحكومية المعنية (وزارة التجارة وأمانة مكة ووزارة الحج) وارسال التأييد لتكامل ليتم رفعه في النظام بحيث:
 - يتم تحديد المسميات الوظيفية المستحقة
 - يتم تحديد عدد العمالة المستحق للشركة
- أن تكون المنشأة المستخدمة (الشركات المستفيدة وشركات الاستقدام) للنظام مسجلة في قاعدة بيانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- بالنسبة للمنشآت المستفيدة (شركات الإعاشة ونقل الحجاج والمعتمرين):
 - يجب أن تكون المنشأة مسجلة في قاعدة بيانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
 - يجب تسجيل مسؤولين اثنين للمنشأة

³ تم إيقاف النظام بناءً على توجه الوزارة بإيقاف التأشيرات الموسمية على شركات الإستقدام. وسيتم إعادة العمل عليه في حال تم التوجيه بذلك.

- لا يحق للمنشأة الاستفادة من خدمات البوابة الا بعد اعتماد تسجيلها من قبل مدير النظام
- يتم تسجيل شركات الإعاشة الحاصلة على تأييد من أمانة العاصمة المقدسة، بينما يتم تسجيل شركات نقل الحجاج والمعتمرين المعتمدة من وزارة الحج - بالنسبة لتقديم عرض من خلال البوابة:
- يكون تاريخ بداية ونهاية فترة التعاقد مسترجعة من بيانات التأييد، ويمكن تغييرها من قبل شركة الاستقدام بشرط أن تكون التواريخ المقدمة من قبل شركة الاستقدام خلال الفترة المحددة في التأييد:
- لا يسمح بأن يكون تاريخ بداية الفترة المقدم من قبل شركة الاستقدام سابق لتاريخ الفترة المحددة في التأييد
- لا يسمح بأن يكون نهاية الفترة المحددة من قبل شركة الاستقدام بعد نهاية الفترة المحددة في التأييد
- يتم التفاوض على العرض المقدم من شركات الاستقدام للمنشآت المستفيدة خارج البوابة
- يكون العقد المقدم من قبل شركة الاستقدام:
- اما عرض جزئي: يحتوي على جزء من متطلبات التأييد (في حال لم يتوفر جميع عدد الموظفين المطلوب أو عدم توفر جميع الوظائف المطلوبة)
- أو عرض كامل: يحتوي على جميع متطلبات التأييد (في حال توفر جميع العمالة المطلوبة وجميع الوظائف المطلوبة)
- في حال قبول العقد، يتم حسم عدد العمالة المقدم في العقد من العدد الإجمالي للعمالة المستحقة في التأييد
- يمكن لشركات الاستقدام تعديل العرض وإعادة ارسال ما لم يتم قبوله من قبل المنشأة المستفيدة
- ان تكون المنشأة المستفيدة في النطاق البلدي او الأخضر بدرجاته ولا يتسبب في نزول المنشأة للنطاق الاصفر

4. أجير المرافقين

تهدف لتنظيم عمل المرافقين في المملكة العربية السعودية، وذلك بإعطاء حل جديد لتنظيم عمل المرافقين الراغبين في العمل في الأنشطة الاقتصادية المصرح لها حسب ضوابط وقوانين نظام العمل. يتم ذلك عن طريق بوابة أجير الإلكترونية التي تعمل كوسيط خدمي بين العامل المرافق والمنشأة حيث يمكن لأصحاب العمل في الأنشطة المصرح لها بإصدار إشعارات تصاريح عمل مؤقتة للمرافقين بحسب ضوابط وقوانين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

التعريف بالخدمة:

- إشعار عمل مؤقت للمرافقين يتم إصداره من قبل صاحب العمل

الجهات المقدمة والمستفيدة من الخدمة:

الجهات المستفيدة من الخدمة:⁴

- المدارس الأجنبية:
 - o النشاط الفرعي: 319-9 المدارس الأخرى وتشمل مدارس التعليم الخاص
- مدارس أهلية بنين:
 - o النشاط الفرعي: 322-9 مدارس المرحلة الابتدائية الحكومية والأهلية بنين
 - 323-9 مدارس المرحلة المتوسطة الحكومية والأهلية بنين
 - 324-9 مدارس المرحلة الثانوية الحكومية والأهلية بنين
- مدارس أهلية بنات:
 - o النشاط الفرعي: 312-9 مدارس المرحلة الابتدائية الحكومية والأهلية بنات
 - 313-9 مدارس المرحلة المتوسطة الحكومية والأهلية بنات
 - 314-9 مدارس المرحلة الثانوية الحكومية والأهلية بنات
- رياض الأطفال:
 - o النشاط الفرعي: 311-9 رياض الأطفال

⁴ بناء على توجيه وكالة السياسات العمالية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، يتم العمل على تمكين الجامعات والكليات الخاصة من الاستفادة من الخدمة بحيث تكون قيمة الإشعار لهذه الفئة المستفيدة 9500 ريال سعودي. وسيتم تحديث الوثيقة فور التطبيق على النظام

- مدارس أهلية بنين وبنات:
 - o النشاط الفرعي: 326-9 مدارس المرحلة الابتدائية الحكومية والأهلية بنين وبنات
 - 327-9 مدارس المرحلة المتوسطة الحكومية والأهلية بنين وبنات
 - 328-9 مدارس المرحلة الثانوية الحكومية والأهلية بنين وبنات

- معاهد اللغة:

- o النشاط الفرعي: 31-9 معاهد التعليم
- المدارس التابعة للسفارات (ذات النطاق الأبيض)

الجهة المقدمة للخدمة:

- المرافق الذي تنطبق عليه شروط استحقاق الخدمة

شروط استحقاق الخدمة:

- أن تنطبق جميع الشروط العامة لإستحقاق الخدمة
- رفع تأييد وزارة التعليم بأن المرافق المراد إصدار إشعار له مؤهل لمزاولة مهنة معلم/معلمة وعقد العمل قبل إصدار الإشعار
- صلاحية إشعار أجير مقترنة بتحقق شروط استحقاق الإشعار المتعلقة بالمنشأة، والوافد الأساسي، والمرافق. بالتالي فان الإخلال بأحد هذه الشروط يبطل صلاحية الإشعار وتحمل المنشأة والوافد والمرافق العقوبات المترتبة بحسب أنظمة العمل والإقامة.
- يتم احتساب المرافقين في نطاقات والخصم من نسبة توظيف المدرسة لعام واحد بدءاً من تاريخ الدفع، ويجب تحديث بيانات نطاقات بعد انتهاء صلاحية إشعار المرافق أو في حال إلغاء الإشعار
- في حال قام المرافق بفسخ العقد مع المدرسة لا يتم استرجاع المبلغ المدفوع لإصدار الإشعار ولا يتم التعويض بإشعار آخر مجاناً، ويجب على المدرسة الدخول على أجير والضغط على "الغاء الإشعار"

شروط متعلقة بالإشعار:

- مدة الإشعار سنة.
- قيمة الإشعار 1600 ريال سعودي للمدارس الأهلية، الأجنبية، رياض الأطفال، ومعاهد اللغة
- قيمة الإشعار 9500 ريال سعودي للمدارس التابعة للسفارات
- يتم احتساب مدة الإشعار تلقائياً بدءاً من تاريخ الدفع

- عند إصدار الإشعار، يقر صاحب المنشأة على ما يلي:
 - o الحصول على الموافقة الخطية من المرافق والتي تتضمن موافقته الصريحة بالعمل لدى المنشأة (عقد العمل) وأن هذه الموافقة صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدار الإشعار وأن رخصة إقامة المرافق سارية المفعول
 - o الحصول على الموافقة الخطية على عمل المرافق من الوافد الأساسي الذي قَدِمَ المرافق على سجله وأن رخصة إقامة كلا من المرافق والوافد الأساسي الذي قَدِمَ المرافق على سجله سارية المفعول
 - o علمه بأنه سيتم احتساب المرافق على المنشأة في برنامج نطاقات لمدة سنة من تاريخ إصدار الإشعار
 - o حصول المرافق المتعاقد معه على شهادة اجتيازه اختبار الصلاحية من الجهة المختصة وأن لدى المنشأة نسخة منها
 - o الحصول على جميع الموافقات المذكورة أعلاه وفقا للأوجه الشرعية والنظامية وأن يقدمها في حال طُلبت من قبل الجهات المختصة ومفتشي الوزارة
 - o يعتبر هذا الإشعار لاغيا في حال انتهى تاريخ سريان إقامة المرافق او لم تتجدد او فقد عمله ويتوجب على المرافق التوقف عن العمل مباشرة

شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

- يجب ان يكون المرافق اما:
 - o مرافق "رب أسرة" بعلاقة بين الوافد الأساسي والمرافق المسجل ك: زوج محرم، زوج مواطنة، زوج.
 - o مرافق "التابع" بعلاقة بين الوافد الأساسي والمرافق المسجل ك: مرافق، زوجة، طالب، أخ، أخت، مرافقة، أخ محرم
- يجب التحقق من رقم إقامة المرافق
- يجب التحقق من سريان إقامة المرافق قبل إصدار الإشعار
- يجب أن يكون المرافق قد دخل المملكة بطريقة نظامية، وأن يكون مقيما، ويحمل إقامة سارية المفعول
- يجب ان يحصل المرافق على شهادة تأييد صلاحية من قبل وزارة التعليم

- تسجيل المرافق في التأمينات الاجتماعية

شروط متعلقة بالوافد الأساسي:

- يجب ان تكون إقامة الوافد سارية
- يجب ان يكون الوافد داخل المملكة
- الا يكون صدر للوافد تأشيرة خروج وعودة
- يجب ان تكون حالة الوافد نشط (ليس متغيب عن العمل، خرج ولم يعد، متوفى... الخ)
- يجب ألا يكون قد صدر للوافد تأشيرة خروج نهائي
- يجب ألا يكون قد صدر للوافد تأشيرة خروج نهائي من الجوازات
- يجب ألا تكون على الوافد قضية في مكتب العمل

5. أجير الزائرين

تهدف خدمة أجير الزائرين لإتاحة الفرصة للأشقاء اليمينيين المصححة أوضاعهم و السوريين المتواجدين في المملكة بطريقة نظامية (بغض النظر عن تاريخ دخولهم) بالعمل بشكل نظامي وفق أنظمة العمل السعودية، حيث توفر خدمة أجير للأشقاء السوريين واليمينيين رخص العمل المؤقتة لستة أشهر قابلة للتجديد.

التعريف بالخدمات:

1.1 إشعار عمل مؤقت:

- خدمة إصدار إشعار عمل مؤقت مدته ستة أشهر توثق فيه العلاقة التعاقدية بين الزائر اليمني أو السوري وصاحب العمل، ويصدره صاحب العمل

1.1.2 العمل المؤقت للزائرين اليمينيين:

الجهات المستفيدة من الخدمة:

- الجهات المستفيدة من الخدمة الذين يتاح لهم إصدار إشعارات عمل مؤقتة للزائرين:
 - o الفرد السعودي (للاستفادة من خدمات 5 زائرين يمينيين كحد أقصى في مهن العمالة المنزلية فقط)
 - o جميع المنشآت
- ❖ استثناء: تستثنى منشآت الأنشطة التالية من إصدار إشعارات أجير للزائرين اليمينيين:
 - بيع وصناعة الجوانات:
 - o تجارة التجزئة في أجهزة الاتصالات وصيانتها (نشاط رقم 6-300)
 - o تجارة التجزئة في الأجهزة السلكية واللاسلكية وصيانتها (نشاط رقم 6-302)
 - o تجارة الجملة في أجهزة واكسسوارات الاتصالات (نشاط رقم 6-303)
 - o تجارة التجزئة في أجهزة واكسسوارات الاتصالات (نشاط رقم 6-304)
- مستحق الإشعار:
 - o الزائر اليمني الذكر في سن 18-60، والحامل بطاقة زائر صالحة

شروط استحقاق الخدمة:

- أن تنطبق جميع الشروط العامة لإستحقاق الخدمة

- يتم احتساب الزائر المصدر له إشعار أجير في نطاقات والخصم من نسبة توطين المنشأة خلال مدة الإشعار (6 أشهر) ويجب تحديث بيانات نطاقات بعد انتهاء صلاحية إشعار الزائر أو في حال الإلغاء
- يجب على المنشآت تسجيل الزائر المتعاقد معه في التأمينات الاجتماعية (فرع الأخطار المهنية)
- للفرد السعودي فقط للاستفادة من خدمات 5 زائرين يمينيين كحد أقصى في المهن المنزلية:

- يجب على الفرد التسجيل في بوابة أجير
- يجب التحقق من سجل صاحب العمل عن طريق نظام "أكبشر"
- يحق للفرد الاستفادة من خدمات 5 زائرين يمينيين كحد أقصى
- يحق للفرد صاحب العمل الاستفادة من خدمات الزائر اليمني في المهن التالية:
 - سائق خاص
 - مباشر منزلي
 - عامل منزلي
 - ممرض منزلي
 - سفرجي منزلي

شروط متعلقة بالإشعار:

- مدة الإشعار ستة أشهر متزامنة مع فترة صلاحية بطاقة الزائر الصادرة من الجوازات
- يتم احتساب مدة الإشعار تلقائياً من تاريخ بداية الحملة التصحيحية
- يتم احتساب الزائرين الصادرة بحقهم إشعارات في نطاقات والخصم من نسبة توطين المنشأة بدءاً من تاريخ الدفع، ويجب تحديث بيانات نطاقات بعد انتهاء صلاحية إشعار الزائر أو في حال الإلغاء
- لا يوجد مقابل مالي للإشعار

شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

- يجب ان يكون الزائر اليمني حامل بطاقة زائر صالحة، ويتم التحقق من قبل مركز المعلومات الوطني آلياً
- يجب ان يكون الزائر اليمني ذكر في سن 18-60

1.1.3 العمل المؤقت للزائرين السوريين:

الجهات المستفيدة من الخدمة:

- الجهات المستفيدة من الخدمة الذين يتاح لهم إصدار إشعارات عمل مؤقتة للزائرين:
 - o جميع المنشآت
- ❖ استثناء: تستثنى منشآت الأنشطة التالية من إصدار إشعارات أجير للزائر السوري:
 - بيع وصناعة الجوالات:
 - o تجارة التجزئة في أجهزة الاتصالات وصيانتها (نشاط رقم 6-300)
 - o تجارة التجزئة في الأجهزة السلكية واللاسلكية وصيانتها (نشاط رقم 6-302)
 - o تجارة الجملة في أجهزة واكسسوارات الاتصالات (نشاط رقم 6-303)
 - o تجارة التجزئة في أجهزة واكسسوارات الاتصالات (نشاط رقم 6-304)
 - الصناعات التحويلية:
 - o صناعة الجبس والبودرة والالوان والرخام (نشاط رقم 3-697)
 - o صناعة البلاط بأنواعه (نشاط رقم 3-694)
 - تجارة الجملة والجزئة:
 - o البلاط بأنواعه (نشاط رقم 6-268)
- مستحق الإشعار:
 - o الزائر السوري الذكر في سن 18-60، والحامل تأشيرة:
 - تأشيرة زيارة
 - زيارة عائلية
 - زيارة شخصية
 - زيارة مرافق
 - تأشيرة زيارة
 - زيارة سياحة
 - زيارة علاج
 - زيارة رجال اعمال

شروط استحقاق الخدمة:

- أن تنطبق جميع الشروط العامة لإستحقاق الخدمة
- يتم احتساب الزائر المصدر له إشعار أجير في نطاقات والخصم من نسبة توطين المنشأة خلال مدة الإشعار (6 أشهر) ويجب تحديث بيانات نطاقات بعد انتهاء صلاحية إشعار الزائر أو في حال الإلغاء
- يجب على المنشآت تسجيل الزائر المتعاقد معه في التأمينات الاجتماعية (فرع الأخطار المهنية)

شروط متعلقة بالإشعار:

- مدة الإشعار ستة أشهر
- يتم احتساب مدة الإشعار تلقائياً من تاريخ اطلاق/تجديد الخدمة
- يتم احتساب الزائرين الصادرة بحقهم إشعارات في نطاقات والخصم من نسبة توطين المنشأة بدءاً من تاريخ الدفع، ويجب تحديث بيانات نطاقات بعد انتهاء صلاحية إشعار الزائر أو في حال الإلغاء
- لا يوجد مقابل مالي للإشعار

شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

- يجب ان يكون الزائر السوري حامل تأشيرة صالحة، ويتم التحقق من قبل مركز المعلومات الوطني آلياً
- يجب ان يكون الزائر السوري ذكر في سن 18-60

1.2 إشعار أهلية عمل:

- خدمة إصدار **إشعار أهلية عمل** والذي يحل محل رخصة العمل في عملية التحويل النظامي من هوية زائر إلى إقامة، متاحة فقط للزائرين من الجالية اليمنية

الجهات المستفيدة من الخدمة:

- الجهات المستفيدة من الخدمة الذين يتاح لهم إصدار إشعار أهلية عمل:
 - جميع المنشآت
- ❖ استثناء: تستثنى منشآت الأنشطة التالية من إصدار إشعارت أجير للزائر اليمني:
 - بيع وصناعة الجوانات:
 - تجارة التجزئة في أجهزة الاتصالات وصيانتها (نشاط رقم 6-300)
 - تجارة التجزئة في الأجهزة السلكية واللاسلكية وصيانتها (نشاط رقم 6-302)
 - تجارة الجملة في أجهزة واكسسوارات الاتصالات (نشاط رقم 6-303)
 - تجارة التجزئة في أجهزة واكسسوارات الاتصالات (نشاط رقم 6-304)

- مستحق الإشعار:

- الزائر اليمني في سن 18-60، والحامل بطاقة زائر صالحة وجواز سفر من الحكومة الشرعية لليمن وتم تسجيل معلومات جوازه لدى المديرية العامة للجوازات

شروط استحقاق الخدمة:

- أن تنطبق جميع الشروط العامة لإستحقاق الخدمة
- أن تكون المنشأة في النطاق البلدي أو الأخضر المتوسط فما فوق وألا يتسبب توظيف الزائر في نزول المنشأة للنطاق الأصفر
- يتم احتساب الزائر المصدر له إشعار أهلية عمل في نطاقات بعد استلام الرد بقبول المعلومات من قبل وزارة الداخلية والخصم من نسبة توظيف المنشأة خلال مدة الإشعار (سنة) ويجب تحديث بيانات نطاقات بعد انتهاء صلاحية إشعار الزائر
- يجب على المنشآت تسجيل الزائر المتعاقد معه في التأمينات الاجتماعية (فرع الأخطار المهنية)
- بعد تسديد قيمة الخدمة، يتم إرسال بيانات الزائر مع بيانات المنشأة (الكفيل) إلى وزارة الداخلية للرد بالقبول أو الرفض، ولا يتم احتساب الزائر في نطاقات إلا بعد الرد بالقبول
- يلزم على الزائر إكمال باقي إجراءات الإقامة بحسب الإجراءات والفترة الزمنية التي تحددها المديرية العامة للجوازات، وفي حال عدم إكمالها يعتبر الإشعار لاغوي

شروط متعلقة بالإشعار:

- مدة الإشعار سنة منذ تاريخ الإصدار، وترتبط صلاحية الإشعار بإكمال إجراءات الإقامة لدى الجوازات
- يتم احتساب مدة الإشعار من تاريخ الإصدار
- مقابل الخدمة 1,800 ريال للإشعار
- يمكن استرداد قيمة الخدمة من قبل المنشأة في حال رفض الطلب من قبل وزارة الداخلية

شروط متعلقة بالعامل المراد إصدار إشعار له:

- يجب ان يكون الزائر اليمني حامل بطاقة زائر صالحة، ويتم التحقق من قبل مركز المعلومات الوطني آليا

- يجب ان يكون الزائر اليمني حامل جواز سفر يمني صحيح مسجلة معلوماته لدى المديرية العامة للجوازات، ويتم التحقق من قبل مركز المعلومات الوطني آليا
- يجب ان يكون الزائر اليمني ذكر في سن 18-60

ملحق الإستناد التشريعي والتنظيمي⁵

المسار	الإستناد
أجير خدمات الأعمال (العمل المؤقت والإعارة)	- بناء على مذكرة التفاهم بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتكامل بتاريخ 1434/11/27 وقت تطوير المشروع وقرار معالي الوزير بتاريخ 1435/01/01
أجير المرافقين	- الأمر السامي رقم 24561 بتاريخ 1434/06/29 المتضمن إقرار عمل المرافقين والمرافقات للعمالة الوافدة نظامياً بدلاً عن الإستقدام من الخارج - القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل رقم 3993 بتاريخ 1434/08/23 - القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل رقم 5893 بتاريخ 1435/12/22 - خطاب وزارة التعليم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم 211896 بتاريخ 1437/08/09 - الأمر السامي رقم 36568 بتاريخ 1437/07/27 ⁶
أجير الزائرين (السوريين)	- الأمر السامي رقم 5191 بتاريخ 1437/01/26 القاضي بمنح تصاريح عمل مؤقتة للجالية السورية
أجير الزائرين (اليمنيين)	- الأمر السامي رقم 32057 بتاريخ 1436/07/13 القاضي بتصحيح أوضاع اليمنيين المقيمين في المملكة بطريقة غير مشروعة

⁵ للبرامج التي تم تطويرها أو تحديثها بناء على أمر سامي، قرار وزاري، أو بموجب اتفاقية

⁶ يتم العمل على آلية تنظيم عمل المرافقين بشكل عام بناء على ما ورد في هذا الأمر السامي، المعمول به في البوابة هو ما ورد في الأمر السابق والقرارات الوزارية المذكورة

اعتماد الدليل الإرشادي الداخلي لبرنامج أجير

التاريخ	التوقيع	الاسم	الأطراف	الجهة
Mar 9 th ,2017		وكيل الوزارة: الدكتور أحمد قطان	وكالة السياسات العملية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
Mar 9 th ,2017		مدير الإدارة: الأستاذ فوزان المهيدب	وحدة دعم الخدمات الحكومية	تكامل القبضة
Mar 9 th ,2017		مدير البرنامج: الأستاذ حسن حامد		
Mar 9 th ,2017		أخصائي تطوير الأعمال: الأستاذ محمد العودة		